أخبار المجمع

57

العدد السابع والخمسون

منظمة التعاون الإسلامي
Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي- ذي الحجة 1446هـ - يونيو 2025م

تصدر باللغات الثلاث: العربية- الإنجليزية- الفرنسية

توزع مجانًا

قرارات وتوصيات
الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

هذا العدد !!

إن نشرتكم الشهرية «**أخبار المجمع**» خصَّصت ذا العدد لعرض **القرارات والتوصيات التاريخيّة المتينة** التي أصدرها مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في ختام دورته السادسة والعشرين التي عقدت، بعون الله وتوفيقه، خلال الفترة الواقعة ما بين 6 إلى 10 من شهر ذي القعدة 1446هـ الموافق 4-8 من شهر مايو 2025م بمدينة الدوحة بدولة قطر، وذلك برعاية كريمة من لدن معالي الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل ثاني، رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بدولة قطر، حفظه الله.

لقد جاءت هذه الدورة المباركة تأكيدًا على عمق النظر الفقهي، ودليلًا على وعي المجمع الدقيق بمقتضيات الواقع، وسعيه الحثيث إلى تعزيز الوسطيَّة، والاعتدال والتسامح، وترسيخ منهج الاجتهاد الجماعي المؤصّل والمنضبط والمنفتح لبيان الأحكام الشرعيَّة في نوازل العصر ومستجداته في ظلّ التحوّلات المتسارعة والتغيرات المتلاحقة.

لقد تدارس العلماء خلال هذه الدورة المباركة اثنتي عشرة قضية معاصرة كانت أولاها تحريرًا وتحقيقًا لقضايا مستجدة في رعاية الطفولة، كما بحثوا الذكاء الاصطناعي تأصيلًا وضبطًا، وناقشوا الألعاب الرقمية وما تثيرها من إشكالات تربوية وسلوكية وفقهية مع بيان الضوابط الشرعية لاستخدامها والتنبيه إلى مخاطرها المحتملة، كما ناقشوا الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية توطيدًا لتوحيد المرجعية الشرعية، ودرسوا أثر الأمراض النفسية على الأهلية الشرعية والمدنية، وأوضحوا أهميّة تفعيل الاستصحاب لضبط الفتوى المعاصرة بما يضمن التماسك الاجتماعي ومواكبة الواقع. وامتد تدارسهم ليشمل اللحوم المستزرعة ببيان ضوابط استهلاكها الشرعية والصحية، والأغذية المحوّرة وراثيًّا من

أصل حيواني، ومسألة إرضاع الأطفال الخداج بلبن أمهات معروفات أو غير معروفات وما يترتب عليه من أحكام. وفيما يخص أثر تدويخ الطيور على شرعية الذبح، قرَّروا تأجيل البت فيه لاستكمال الدراسات والتحقق من مطابقة الوسائل لأحكام التذكية، كما قرَّروا تأجيل البتَّ في حكم استهلاك وتسويق الحشرات نظرًا لتشعّب المسألة، وقرَّروا البتَّ أيضًا في حكم دفع الزيادة في القرض من طرف ثالث، ودفع الأجرة على خطاب الضمان. واختتموا أعمال الدورة بإصدار بيان أدانوا فيه الاعتداءات الإسرائيلية الغاشمة على الشعب الفلسطيني في عموم فلسطين وبخاصة في غزة الجريحة، داعين إلى نصرة أهل فلسطين، ونجدتهم، والدفاع عن المسجد الأقصى وسائر المقدسات الإسلامية.

أيها القارئ الكريم، إنّ ما تضمنته هذه الدورة من قرارات رصينة وتوصيات رشيقة يشكّل محطة بارزة في مسيرة المجمع، ويعكس مكانته الكبرى بوصفه المرجعيَّة الفقهيَّة العليا للعالم الإسلامي، ويؤكِّد حرصه على الربط الرزين بين الشريعة والواقع، تحقيقًا للتوازن بين الثوابت والمتغيرات، ووفاءً بمقاصد الشريعة في الإصلاح والتجديد، والتسديد، والترشيد.

وفي الختام إن أعضاء المجمع وخبراءه يجددون الشكر الأجزل والامتنان الأعظم، والثناء الأكبر لحضرة صاحب السمو/ الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر على استضافة قطر هذه الدورة، ولمعالي الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل ثاني رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية على رعايته للدورة، ولوزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية بقيادة سعادة الوزير السيد غانم بن شاهين الغانم، على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة، وحسن الوفادة التي أحاطت بها المشاركين والمشاركات في الدورة، مما كان له أبلغ الأثر في نجاح الدورة بتحقيق أهدافها.

أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام

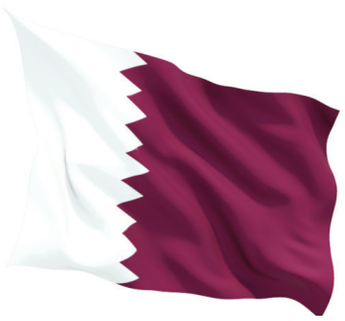

قرارات وتوصيات
الدورة السادسة والعشرين
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
الدوحة (دولة قطر)
6 – 10 من شهر ذي القعدة 1446هـ،
الموافق 4 – 8 من شهر مايو 2025م،

قرار رقم: 256 (26/1)
بشأن قضايا مستجدة في رعاية الطفولة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد، خاتم النبيين، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي؛ المنعقد في دورته السادسة والعشرين بالدوحة بدولة قطر، خلال الفترة الواقعة ما بين 6 - 10 من شهر ذي القعدة 1446هـ، الموافق 4 - 8 من شهر مايو 2025م؛

وبعد اطِّلاعه على البحوث المقدَّمة إلى المجمع بخصوص موضوع: قضايا مستجدة في رعاية الطفولة؛

وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه؛

قرَّر ما يلي:

أولًا:

التأكيد على ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 113 (7/ 12) بشأن حقوق الأطفال والمسنِّين، وقراره رقم 213 (9/ 22) بشأن حقوق المُعوَّقين في الفقه الإسلامي.

ثانيًا:

تحميل الأسرة، والمجتمع، والدولة المسؤولية الشرعية والقانونية والإنسانية في رعاية الطفل، والحفاظ على هويته الإسلامية والوطنية.

ثالثًا:

وجوب حماية الطفل من كل ما يؤدي إلى انتهاك حرمته وكرامته كالابتزاز المتمثل في ممارسة الضغط والتهديد المادي والمعنوي عليه، والتنمُّر بوصفه إساءة ماديّة ومعنوية، والتحرُّش اللفظي والجنسي والإلكتروني، والتعنيف بمختلف صوره.

رابعًا:

حقُّ الوالدين في التأديب المشروع ليس من التعنيف.

خامسًا:

وجوب حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة، والحروب، والكوارث، وفي أماكن اللجوء والنزوح، ونحو ذلك.

سادسًا:

وجوب حماية هوية الطفل الجنسية بما يضمن سلامة فطرته الإنسانية.

سابعًا:

وجوب تنشئة الأطفال قيميًّا وأخلاقيًّا لضمان سلامتهم الرقمية وحمايتهم عند استعمال الأجهزة الرقمية (الإلكترونية) المختلفة بتجنّب الدخول على المواقع الإلكترونية المشبوهة، خوفًا من تبادل المعلومات المغلوطة، ومشاركة الصور المخلة.

ثامنًا:

تعزيز الرقابة الأسرية والتربوية والاجتماعية عند استعمال الأجهزة الرقمية (الإلكترونية) المختلفة.

تاسعًا:

وجوب رعاية ذَوي الاحتياجات الخاصة، والسعي نحو دمْجهم في مُجتمعاتهم، وتوفير البيئة المناسبة لذلك.

يوصي المجلس بما يلي:

1. تعظيم قيم الإسلام وشعائره في نفوس الأطفال، وتربيتهم عليها.
2. بناء إستراتيجية إسلامية شاملة ومتكاملة للطفولة للدول الإسلامية للاستئناس بها في التشريعات المحلية.
3. إنشاء الأدلة التوعوية والإرشادية لجميع الفئات العاملة في مجال حماية الطفل ورعايته، والتعريف بحقوقه المقررة له في الدين والدولة.
4. توفير المخصصات المادية والتدريب بإيجاد أوقاف خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة.
5. عقد وِرَش في المجتمعات المسلمة لتوعية الآباء بآليّات مواجهة تحديات الطفولة للحفاظ على الهوية الدينية، وترسيخ الفطرة وحماية الكرامة الإنسانية للطفل، وتنميتها.
6. عقد ندوات متخصصة عن حماية الأطفال أثناء الكوارث والنزاعات المسلحة.

والله أعلم،

قرار رقم: 257 (26/2)
بشأن الاستصحاب وتطبيقاته في النوازل والمستجدات المعاصرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة والعشرين بالدوحة بدولة قطر، خلال الفترة الواقعة ما بين 6 - 10 من شهر ذي القعدة 1446هـ، الموافق 4 - 8 من شهر مايو 2025م؛

وبعد اطّلاعه على البحوث المقدَّمة إلى المجمع بخصوص موضوع: الاستصحاب وتطبيقاته في النوازل والمستجدات المعاصرة؛

وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه؛

قرَّر ما يلي:

أولًا:

الاستصحاب هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناءً على ثبوته في الزمان الأول عند عدم ما يقتضي التغيير.

ثانيًا:

الاستصحاب دليل شرعي لا يُنشئ حُكمًا جديدًا، ولكنه يُفيد استدامة حكم سابق.

ثالثًا:

يأخذ الفقيه حكم الحادثة من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله، فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته، فالأصل عدم ثبوته.

رابعًا:

للاستصحاب أهميته في الاجتهاد الفقهي في الكثير من القضايا المعاصرة في العبادات والمعاملات المالية والأحوال الشخصية والسياسة الشرعية والقضاء، وغيرها من مجالات الحياة.

خامسًا:

ضوابط العمل بالاستصحاب:

1. أن يغلب على ظنّ المجتهد انتفاء الدليل أو السبب المغيِّر للأصل المُستصحَب، وذلك بعد بذل الجُهد، واستفراغ الوُسْع في البحث والطلب.
2. مراعاة المقاصد العامة والخاصة للشريعة لأن مراعاة المقاصد بأنواعها أمرٌ واجب، فهي الغايات والأهداف التي من أجلها شُرِعت الأحكام.
3. الاستصحاب كغيره من الأدلة الشرعية لا يقوم بتنزيله على الوقائع إلا المؤهلون للاجتهاد، المتمكِّنون من قواعد الاستنباط، مع بذل الجُهد في التثبُّت والتَّرَوِّي.

والله أعلم،

قرار رقم: 258 (26/3)
بشأن الذكاء الاصطناعي: أحكامه، وضوابطه، وأخلاقياته

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة والعشرين بالدوحة بدولة قطر، خلال الفترة الواقعة ما بين 6 - 10 من شهر ذي القعدة 1446هـ، الموافق 4 - 8 من شهر مايو 2025م؛ وبعد النظر في قراره رقم 43 (5/5) بشأن الحقوق المعنوية، وقراره رقم 230 (24/1) بشأن العقود الذكية وكيفية تفعيلها والإقالة منها، وقراره رقم 243 (25/5) بشأن بيان حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز؛ وبعد الاطلاع على ميثاق الرياض للذكاء الاصطناعي الخاص بالعالم الإسلامي الصادر عن الإيسيسكو (ICESCO 2025م)؛

وبعد اطّلاعه على البحوث المقدَّمة إلى المجمع بخصوص موضوع: الذكاء الاصطناعي: أحكامه، وضوابطه، وأخلاقياته؛ وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه؛

قرَّر ما يلي:

أولًا:

الذكاء الاصطناعي: تقنية حديثة تقوم على برامج وآلات تُحاكي الذكاء البشري، ويحقق كثيرًا من المصالح ولا يخلو من مفاسد.

ثانيًا:

الأصل في إنشاء الذكاء الاصطناعي واستخداماته الإباحة، ويراعى في إنشائه واستعماله الضوابط الآتية:

1) أن يكون القصد من الإنشاء، والاستعمال، والتمويل، والمآل مشروعًا.

2) أن يحقق جلْب المصلحة ودرء المفسدة.

3) عدم الإساءة إلى المعتقدات، والأديان، والرموز الدينية.

4) حماية المعلومات وصون الحريات والحقوق العامة والخاصة.

5) ألا يشتمل على ما يهدد الأمن الفردي والمجتمعي والوطني.

6) الالتزام بالأمانة والتوثيق والشفافية عند الاستعمال.

يوصي المجلس بما يلي:

1. دراسة حكم منح الذكاء الاصطناعي شخصية اعتبارية.
2. عقد ندوات متخصصة عن الذكاء الاصطناعي ومستجداته وأخلاقياته.

والله أعلم،

قرار رقم: 259 (26/4)
بشأن دفع الزِّيادة في القرض من طرَفٍ ثالثٍ، وحُكم الأجر على خطاب الضَّمان والاعتماد المستندي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة والعشرين بالدوحة بدولة قطر، خلال الفترة الواقعة ما بين 6 - 10 من شهر ذي القعدة 1446هـ الموافق 4 - 8 من شهر مايو 2025م؛ وبعد النظر في قرار المجمع رقم 12 (2/12) بشأن خطاب الضمان، وبعد اطّلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: دفع الزيادة في القرض من طرف ثالث، وحكم الأجر على خطاب الضمان والاعتماد المستندي؛ وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه؛

قرَّر ما يلي:

تأجيل البَتِّ في الموضوعَين المذكورَين لمزيد من البحث والدراسة.

والله أعلم،

قرار رقم: 260 (26/5)
بشأن الألعاب الرقميَّة (الإلكترونيَّة): أحكامها وضوابطها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة والعشرين بالدوحة بدولة قطر، خلال الفترة الواقعة ما بين 6-10 من شهر ذي القعدة 1446هـ الموافق 4 - 8 من شهر مايو 2025م؛ وبعد اطّلاعه على البحوث المقدَّمة إلى المجمع بخصوص موضوع: الألعاب الرقميَّة (الإلكترونيَّة): أحكامها وضوابطها، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه؛

قرَّر ما يلي:

أولًا:
التأكيد على قرار المجمع رقم 127(14/1) بشأن بطاقات المسابقات.

ثانيًا:
الألعاب الرقميَّة (الإلكترونيَّة): نشاطات تفاعلية حركيَّة وذهنيَّة عبر تقنية حديثة أو تطبيق رقمي، كألعاب الحركة والمغامرة والألغاز والألعاب الرياضيَّة الإلكترونيَّة، ونحو ذلك.

ثالثًا:
الأصل في ممارسة الألعاب الرقمية (الإلكترونية) الإباحة، وعليه تجوز ممارستها إذا لم تشتمل على محرمات شرعية، ولم يصحبها إضرار بالدين أو النفس أو العقل أو المال أو النسل، ولم تؤد إلى الاعتداء على غيره، أو تفويت الواجبات والمسؤوليات الدينيَّة والدنيويَّة.

رابعًا:
يجوز إنتاج الألعاب الرقميَّة (الإلكترونيَّة) والاتجار بها إذا خلا الإنتاج والاتجار من المفاسد المذكورة في الفقرة (ثالثًا)، ويثبت لصاحبها حق الملكيَّة الفكريَّة.

خامسًا:
يجوز الاتجار ببطاقات الألعاب الرقمية (الإلكترونية) إذا كانت من البطاقات السابقة الدفع وتمثل منافع معلومة.

يوصي المجلس بما يلي:

أولًا:
إصدار أدلة التربية الرقميَّة وسنّ الأنظمة والتشريعات التي تحُدُّ من مخاطر الألعاب الرقميَّة (الإلكترونيَّة)، وتفعيل أدوات الرقابة عليها.

ثانيًا:
توجيه الوالدين وأولي الأمر والقائمين على شؤون الأطفال إلى تعزيز الرقابة على الألعاب الرقمية (الإلكترونية) وفقًا للفئة العمرية.

ثالثًا:
عقد ندوات ولقاءات عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة حول إيجابيات وسلبيات الألعاب الرقميَّة (الإلكترونيَّة).

رابعًا:
توجيه المبرمِجين والمتخصصين في الألعاب الرقمية (الإلكترونية) إلى إيجاد بديل نافع ومفيد يتمتع بالجذب والتشويق لتحقيق المنافسة المرجوّة.

والله أعلم،

قرار رقم: 261 (26/6)
بشأن أثر الأمراض النفسيَّة على الأهليَّة في الشريعة الإسلاميَّة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة والعشرين بالدوحة بدولة قطر، خلال الفترة الواقعة ما بين 6 - 10 من شهر ذي القعدة 1446هـ، الموافق 4 - 8 من شهر مايو 2025م؛ وبعد اطّلاعه على البحوث المقدَّمة إلى المجمع بخصوص موضوع: أثر الأمراض النفسيَّة على الأهلية في الشريعة الإسلاميَّة؛ وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه؛

قرَّر ما يلي:

أولًا:
الأهلية: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وصحة التصرّفات الصادرة عنه، وهي نوعان: أهليَّة وُجوب، وأهليَّة أداء، وتتعلّق أهليَّة الأداء بالقُدرة على فهم الخطاب، وهو بالعقل، والقدرة على العمل به، وهو بالبدن.

ثانيًا:
الأمراض النفسيَّة: مجموعة أعراض متلازمة، وذات دلالة سريريَّة تُؤثّر في إدراك الفرد، أو سُلوكه، أو وجْدانه، وتُسبّب لديه ضعفًا أو اختلالًا في الأداء على المستوى الشخصي أو الأسري أو المهني أو الاجتماعي.

ثالثًا:
الأصل أن المريضَ النفسيَّ البالغَ كاملَ الأهلية مسؤولٌ مسؤوليَّةً كاملةً عن تصرُّفاته ما لم يثبُت غير ذلك من جهة اختصاص معتمَدة.

رابعًا:
تنقسم الأمراض النفسيَّة - عند أهل الاختصاص - حسب إثبات تأثيرها على الإدراك والتمييز والإرادة إلى ثلاثة أنواع:
أ-أمراض نفسيَّة مُفقدة للأهليَّة.
ب-أمراض نفسيَّة مُنقِصة للأهليَّة.
ج-أمراض نفسيَّة غير مؤثِّرة في الأهلية.

خامسًا:
المعيار في تحديد المرض النفسي ومدى تأثيره في الأهلية مرتبط بمدى التأثير في الإدراك، والتمييز، والفهم، وسلامة اتخاذ القرار، وهي مسألة تخصصيَّة مَنُوطة بأهل الاختصاص من الأطباء النفسيِّين، ومَن في حُكمهم.

سادسًا:
يكون المريض النفسي فاقدًا لأهليَّة الأداء إذا ثبت فقدانه القدرة على الإدراك والتمييز، أو السيطرة على تصرفاته، ويكون ناقص الأهليَّة إذا نقصت القدرة عن الإدراك والتمييز، أو السيطرة على تصرفاته.

سابعًا:
القضاءُ هو الذي يقرِّرُ فقدانَ القدرة ونقصانها على الإدراك والتمييز.

يوصي المجلس بما يلي

أولًا:
عقد دورات تثقيفيَّة للعاملين في مجال القضاء والإفتاء لزيادة الوعي بالأمراض النفسيَّة، وتأثيراتها المختلفة.

ثانيًا:
عقد دورات مشتركة بين الأطباء والفقهاء والقُضاة ومَن في حكمهم لإعداد أدلَّةٍ إرشاديَّة متخصصة مشترَكة.

والله أعلم،

قرار رقم: 262 (26/7)
بشأن الحوكمة الشرعية في المؤسسات الماليَّة والإسلاميَّة المعاصرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة والعشرين بالدوحة بدولة قطر، خلال الفترة الواقعة ما بين 6 - 10 من شهر ذي القعدة 1446هـ، الموافق 4 - 8 من شهر مايو 2025م؛ وبعد اطّلاعه على البحوث المقدَّمة إلى المجمع بخصوص موضوع: الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية والإسلامية المعاصرة؛ وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه؛

قرَّر ما يلي:

أولًا:
التأكيد على قرار المجمع رقم 177 (3/ 19) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها وشروطها وطريقة عملها، وما ورد فيه من ضوابط للاجتهاد والفتوى في الهيئات الشرعية.

ثانيًا:
الحوكمة الشرعية: منظومة من الأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات التي تضبط الالتزام الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية بما يحقق التوازن بين الأهداف الاقتصادية، والامتثال الشرعي، والحفاظ على السمعة المؤسسية.

ثالثًا:
توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية بما يحفظ هويتها، ويطور عملها في إطار هذه المرجعية.

رابعًا:
لا يجوز لإدارة المؤسسات المالية أن يكون لها أيّ سُلطة تؤثّر بها على استقلال أعضاء الهيئات الشرعية.

خامسًا:
اعتبار قرارات المجمع مرجعية شرعية عليا للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي والمجتمعات المسلمة.

سادسًا:
أن تتأكد الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وجهات التصنيف والتدقيق الشرعي على اختلاف أنواعها من التزامها بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأن تراعي توصياته، وأن تتجنب تطبيق المنتجات التي منعها المجمع.

سابعًا:
أن تلتزم السلطات الإشرافية بحوكمة إصدارات الصكوك بما يضمن توافقها مع قرارات المجمع، وعلى وجه الخصوص ما يؤكد ملكية حملة الصكوك لموجوداتها ملكية صحيحة منتجة لآثارها مع تحملهم لتبعاتها.

والله أعلم،

قرار رقم: 263 (26/8)
بشأن تدويخ الطيور والحيوانات قبل ذبحها وأثره على شرعية الذبح

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السادسة والعشرين بالدوحة بدولة قطر، خلال الفترة الواقعة ما بين 6-10من شهر ذي القعدة 1446هـ، الموافق 4-8 من شهر مايو 2025م؛ وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع، وتوصيات الندوة العلمية التي نظمها المجمع بالتعاون مع الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية بمدينة جدة، يومي 14-15 من شهر ذي القعدة 1443هـ الموافق 13-14من شهر يونيو 2022م بشأن تدويخ الطيور والحيوانات قبل ذبحها وأثره على شرعية الذبح؛ وبعد استماعه إلى المناقشات والمشاركات التي دارت حوله بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه؛

قرَّر ما يلي:

تأجيل البَتِّ في الموضوع لمزيد من الدراسة.

والله أعلم،

قرار رقم: 264 (26/9)
بشأن إرضاع الأطفال الخداج بلبن أمهات معروفات وغير معروفات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة والعشرين بالدوحة بدولة قطر، خلال الفترة الواقعة ما بين 6 - 10 من شهر ذي القعدة 1446هـ، الموافق 4 - 8 من شهر مايو 2025؛ وبعد اطّلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع، وتوصيات الندوة العلمية التي نظمها المجمع يوم 9 من شهر ذي القعدة 1444هـ الموافق 29 من شهر مايو 2023م بمدينة جدة في المملكة العربية السعودية بشأن إرضاع الأطفال الخداج بلبن أمهات معروفات وغير معروفات، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه؛

قرَّر ما يلي:

أولًا:
التأكيد على قرار المجمع رقم 6 (6/ 2) بشأن بنوك الحليب.

ثانيًا:
الرضاعة اسم لوصول لبن امرأة إلى جوف طفل يبلغ من العمر سنتين فما دونهما، عن طريق المصِّ من الثدي، أو الوَجُور، أو السَّعوط؛ والوَجُور هو صبُّ اللبن عن طريق الفم، والسَّعوط: هو صَبُّ اللبن عن طريق الأنف.

ثالثًا:
الطِّفل الخديج هو كلّ طفل وُلِدَ قبل بلوغ الحمل سبعة وثلاثين (37) أسبوعًا.

رابعًا:
إرضاع الطِّفل واجبٌ على ذويه، سواء أكان الطفل خديجًا أم غير خديج، ويتأكَّد هذا الوجوب للطفل الخديج، وذلك لحاجته إلى الرضاعة، مما يجعل الاستعانة بالوسائل المشروعة لِارتضاعه أمرًا يجب العناية به.

خامسًا:
يحقُّ للمتبرعات بألبانهن للطفل الخديج الاشتراط على ذويه عدم نشر معلومات عنهن، ويجب على ذويه وعلى الجهات ذات العلاقة الالتزام بذلك الشرط.

سادسًا:
تضع الجهات المعنية القوانين والتشريعات المنظِّمة للتبرع بألبان الأمهات حمايةً لهذه الفئة العمريَّة من الأطفال، مراعاةً للمقاصد الشرعيَّة الكليَّة في حفظ النفس والنَّسَب، وما يُثبِتُه من مَحرَمِيّة.

سابعًا:
يجب على الشركات التي ترغب في تصنيع أدوية مشتقة من ألبان متبرعات للأطفال الخداج تمكين ذويهم وأقاربهم من معرفة المتبرعات بألبانهن تحقيقًا لمقصد حفظ المحرميَّة.

يوصي المجلس بما يلي:

دعوة وزارات الصحة، والسلطات الصحيَّة المعنية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، والجهات الصحية في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلاميِّ إلى توفير مزيدٍ من الرعاية والعناية، وتشجيع مبادرات الاسترضاع لهذه الفئة من الأطفال.

والله أعلم،

قرار رقم: 265 (26/10)
بشأن حكم الشرع في تناول وتسويق اللحوم المستزرعة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السادسة والعشرين بالدوحة بدولة قطر، خلال الفترة الواقعة ما بين 6 - 10 من شهر ذي القعدة 1446هـ الموافق 4-8 من شهر مايو 2025م؛ وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع وتوصيات الندوة التي قدمها المجمع بالتعاون مع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمملكة العربية السعودية بمدينة جدة يومي 21-22 من ربيع أول 1446هـ - الموافق 24-25 من سبتمبر 2024م، بشأن أحكام تناول وتسويق اللحوم المستزرعة والأغذية المحوَّرة وراثيًا من أصل حيواني والحشرات؛ وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه؛

قرَّر ما يلي:

أولًا:

التأكيد على قرار المجمع رقم 198 (21/4) بشأن الاستحالة والاستهلاك والمواد المضافة في الغذاء والدواء، وقراره رقم 94 (10/2) بشأن الاستنساخ البشري.

ثانيًا:

اللحوم المستزرَعة: غذاء مُصنّعٌ من خلايا تؤخذ من حيوان حي في الغالب، ثم تُزرع في مختبر آمن على مدار أسابيع بإضافة عناصر غذائية أساسية كالجلكوز، والفيتامينات، والأملاح غير العضوية، وغيرها، وتُعرف باللحوم المنتجة مخبريًا، أو اللحوم المصنعة، أو اللحوم المستنبتة، أو اللحوم النظيفة.

ثالثًا:

يجوز استهلاك اللحوم المستزرَعة وتسويقها وفقًا للضوابط الآتية:

1) أن تستخلص الخلايا من حيوان مباح الأكل إذا كان حيًّا، أو من حيوان مذكى ذكاة شرعيَّة فيما تشترط له الذكاة.

2) ألا تستزرع في وسط محرم كدم مسفوح، وألّا يضاف لها ما هو محرمٌ كالجلاتين المستخرج من الخنزير.

3) أن تُجرى عملية الاستزراع في مراحلها كافة تحت إشراف جهة مختصة موثوقة.

4) أن يكون المنتج النهائي صالحًا للأكل وغير مضر بالصحة، وفقًا للمعايير والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة.

5) ألّا تكون اللحوم المستزرعة بديلًا عن لحوم الحيوان، وتجوز الاستفادة منها إلى جانب اللحم الحيواني توسعة على المستهلكين.

6) أن تُفصح الشركات عن المعلومات اللازمة للمستهلكين بما يحقق الضوابط الواردة في البند السابق، وعلى الجهات الإشرافية التحقق من التزامها بهذه الضوابط.

والله أعلم،

قرار رقم: 266 (26/11)
بشأن حكم الشرع في تناول وتسويق الأغذية المحوَّرة وراثيًّا من أصل حيواني

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السادسة والعشرين بالدوحة بدولة قطر، خلال الفترة الواقعة ما بين 6 - 10 من شهر ذي القعدة 1446هـ الموافق 4-8 من شهر مايو 2025م؛ وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع وتوصيات الندوة التي قدمها المجمع بالتعاون مع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمملكة العربية السعودية بمدينة جدة يومي 21، 22 من ربيع أول 1446هـ - الموافق 24- 25 من سبتمبر 2024م، بشأن أحكام تناول وتسويق اللحوم المستزرعة والأغذية المحوَّرة وراثيًا من أصل حيواني والحشرات؛ وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه؛

قرَّر ما يلي:

أولًا:

الأغذية المحورة وراثيًا: منتجات غذائية تُستخلص مكوناتها من حيوانات حية خضعت مادتها الوراثية لتعديلات باستخدام تقنيات الهندسة الجينية، وتتضمن هذه التعديلات إدخال جينات جديدة مأخوذة من حيوانات أخرى، أو حذف جينات موجودة، أو تعديلها، أو إعادة ترتيب المادة الوراثية للحيوان، ويهدف التحوير إلى زيادة مقاومة الحيوان للآفات، وتحسين قيمته الغذائية، وتسريع معدلات نموه، أو تمكينه من التكيف مع ظروف بيئية محددة.

ثانيًا:

يباح استهلاك الأغذية المحورة وراثيًا من أصل حيواني وفق الضوابط الآتية:

1) أن تتم عملية التحوير بطرق آمنة، غير مخالفة للشرع، وغير مضرة بالصحة.

2) أن يكون التحوير بين حيوانين يباح أكلهما شرعًا.

3) أن يفصح عن اللازم من معلومات الغذاء المحور وراثيًا وآلية إعداده.

والله أعلم،

قرار رقم: 267 (26/12)
بشأن حكم الشرع في تناول وتسويق الحشرات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السادسة والعشرين بالدوحة بدولة قطر، خلال الفترة الواقعة ما بين 6 - 10 من شهر ذي القعدة 1446هـ الموافق 4-8 من شهر مايو 2025م؛

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع وتوصيات الندوة التي قدمها المجمع بالتعاون مع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمملكة العربية السعودية بمدينة جدة يومي 21، 22 من ربيع أول 1446هـ - الموافق 24- 25 من سبتمبر 2024م، بشأن أحكام تناول وتسويق اللحوم المستزرعة والأغذية المحوَّرة وراثيًا من أصل حيواني والحشرات؛ وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه؛

قرَّر ما يلي:

تأجيل البَتِّ في الموضوع لمزيد من الدراسة.

والله أعلم،

بيان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن العدوان على فلسطين المحتلة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة والعشرين المنعقد خلال الفترة الواقعة ما بين 6 - 10 من شهر ذي القعدة لعام 1446هـ الموافق 4 - 8 من شهر مايو لعام 2025م بمدينة الدوحة بدولة قطر، وانطلاقًا من مسؤولياته الشرعيَّة والإنسانيَّة، والأخلاقيَّة، واستنادًا إلى مرجعيته الفقهية العليا، ومكانته العلميَّة الراسخة، **يُعرب** عن بالغ قلقه، ورفضه، واستنكاره الشديد، لما يتعرض له الشعب الفلسطيني الشقيق -في عموم الأرض المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة- من عدوان إسرائيلي وحشي متواصل، بلغ من البشاعة والتجرد من الإنسانيَّة مبلغًا لا نظير له في التاريخ المعاصر، وأفضى إلى مجازر جماعيَّة، ودمار شامل، وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان، وخرق فاضح لكل المواثيق الدوليَّة والقيم الأخلاقيَّة.

ففي مشهد يفطر القلوب، ويهز ضمير العالم، تستمر آلة حرب الاحتلال في استهداف المدنيين الأبرياء، نساءً وأطفالًا وشيوخًا، وتدمير المستشفيات والمدارس ودور العبادة، وإحكام الحصار، وتجويع السكان، وحرمانهم من الماء والدواء والغذاء، حتى تجاوز عدد الشهداء والجرحى والمفقودين مائة وثمانين ألفًا، في جريمة مكتملة الأركان لا يمكن وصفها إلا بأنها إبادة جماعيَّة مبرمجة، وعقاب جماعي لشعب بأسره، لا لشيء إلا لأنه يتمسك بأرضه، ويدافع عن كرامته، ويرفض الاحتلال.

ويؤكد المجمع أن ما تتعرض له غزة اليوم، وسائر مدن فلسطين، ليس عدوانًا طارئًا، بل حلقة جديدة في سلسلة طويلة من الجرائم، والاعتداءات المتكررة التي تهدف إلى تهويد الأرض، وتشويه التاريخ، وطمس الهوية، وفرض الأمر الواقع بالقوة والإرهاب، ويُدين بأشد العبارات التصريحات الاستفزازيَّة، والدعوات المتكررة إلى تهجير سكان غزة، في استخفاف صارخ بكل القيم الدينيَّة والإنسانيَّة، واعتداء فجٍّ على حق الشعوب في البقاء والحرية والكرامة.

إن صمود الشعب الفلسطيني الباسل، وتشبثه بأرضه رغم الجراح، وتمسكه بحقه المشروع في المقاومة والدفاع، لهو شهادة على مكانة هذا الشعب، وعدالة قضيته، وصدق نضاله، وإرادة الحياة المتجذرة في أعماق تاريخه ووجدانه.

وإزاء هذا المشهد المأساوي، يؤكد المجمع من جديد أن الدفاع عن المسجد الأقصى المبارك، وعن أرض فلسطين، وتمكين أهلها من إقامة دولتهم المستقلة على ترابهم الوطني، وعاصمتها القدس الشريف، هو فريضة شرعية، وضرورة إنسانيَّة، واستحقاق قانوني لا يقبل التنازل ولا التأجيل.

ويُعرب المجمع عن تقديره البالغ للجهود الدبلوماسيَّة المشكورة التي تبذلها اللجنة الوزاريَّة الإسلاميَّة العربيَّة المنبثقة عن القمة الإسلامية بقيادة المملكة العربيَّة السعوديَّة في دعم مشروع إقامة الدولة الفلسطينيَّة المستقلة، كما يثمِّن المساعي المخلصة لدولة قطر وجمهوريَّة مصر العربيَّة في الوساطة، وتخفيف معاناة المدنيين، ووقف نزيف الدم الفلسطيني في غزة والضفة، وتثبيت دعائم التهدئة، وفتح المسارات الإنسانيَّة، وفقًا لقرارات الشرعيَّة الدوليَّة، وانتصارًا للحق الفلسطيني الأصيل.

كما يدعو المجمع الدول الإسلاميَّة، حكومات وشعوبًا، إلى الخروج من دائرة التنديد إلى دائرة الفعل، وتحمُّل المسؤوليَّة الكاملة في نصرة فلسطين ماديًّا وسياسيًّا وإعلاميًّا وقانونيًّا، وتفعيل الآليات الدوليَّة لملاحقة مجرمي الحرب، ووقف سياسات الاحتلال، وإسناد الشعب الفلسطيني بكل الوسائل الممكنة في معركته الوجوديَّة.

ويوجه المجمع نداءً إلى المجتمع الدولي، وإلى كل أحرار العالم، أن يقوموا بواجبهم الإنساني في إنقاذ شعب يُباد على مرأى ومسمع العالم، وأن يكفوا عن سياسة الكيل بمكيالين، وأن يترجموا الشعارات إلى أفعال، احترامًا لكرامة الإنسان، وصونًا للسلم العالمي، وإنقاذًا للضمير الإنساني من الشلل.

وأمام هذا المشهد المظلم، لا ينسى المجمع أن يبث في النفوس الأمل، ويذكّر الأمة بوعد الله القاطع الذي لا يتخلف: {وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ}، فإن الاحتلال مهما طال زائل، والظلم وإن تجبَّر مهزوم، وإن مع العسر يسرا، وما النصر إلا من عند الله.

فصبرًا يا أهل فلسطين، فإنكم على الحق، وإن دماءكم لن تذهب سُدى، وإن نصر الله آتٍ لا محالة، والعاقبة للمتقين، والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
الدوحة 10 من شهر ذي القعدة لعام 1446هـ الموافق 8 من شهر مايو لعام 2025م

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي

تصوير:
أ. أمجد المنسي

تصميم:
أ. محمد الإدريسي

لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (+96612)
فاكس: 6900347 (+966612)

@iifa_aifi @iifa_aifi @iifa_aifi
info@iifa-aifi.org
www.iifa-aifi.org